

ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض

ولاية أمير المسلمين ووجوب الدعاء لهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُنْتَدِبِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

١ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ١٦١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى، والترمذي في «سننه» (ج ٢ ص ٤٥٦)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ١٣٥٨)، ط. فؤاد عبد الباقي، وسفيان الثوري في حديثه (ص ٨٥)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، والخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٤)، ط. دار الثقافة العربية، دمشق، ط. الثالثة، والطبراني في «الدعاء» (ج ٢ ص ٧٨٦)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى. من طريق زر بن عبد الله عن يسع الحضرمي عن النعان به.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشَوْهُمْ، وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاصْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(١).

والنهي عند الإطلاق يقتضي التحريم كما هو مقرر في أصول الفقه^(٢).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله: (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلاَةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ)^(٣). اهـ.

ومما يزيدُ مبداً اهتمام أهل السنة بهذا الأمر وضوحاً ما جاء في

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية. من طريق الفضل بن موسى حدثنا حسين ابن واقد عن قيس بن وهب عن أنس به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وتابعه أبو حمزة عن قيس به.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ٢٠٢)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى، بإسناد حسن.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢١٧)، ط. مكتبة التراث، القاهرة، ط. الثانية، و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (ج ١ ص ٢٣٤)، ط. دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» للفرناطي (ص ١٨٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولى، و«الأصول من علم الأصول» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص ٢٥)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٧ و ٤٨)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.

كتاب «السنة» للإمام الحسن بن عليّ البرّباريّ رحمه الله تعالى حيث قال: (إذا رأيت الرجل يدعُو على السلطانِ فاعْلَمْ أَنَّهُ صاحبُ هوى، وإذا سمعتَ الرجلَ يدعُو للسلطانِ بالصلاحِ فاعْلَمْ أَنَّهُ صاحبُ سنة إن شاء الله تعالى.

يقول الفضيلُ بنُ عياضٍ: لو كانَ لي دَعْوَةٌ ما جَعَلْتُها إلَّا في السلطانِ^(١).

فَأَمَرْنَا أَنْ تَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلاحِ، وَلَمْ نُؤَمِّرْ أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا؛ لِأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّاحَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ^(٢). اهـ.

قلت: فَجَعَلَ الْإِمَامُ الْبَرْبَارِيُّ ﷺ عَلَامةَ الْعَبْدِ السُّنِّيِّ دُعَاةُ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ بِالْخَيْرِ، وَعَكْسُهُ عَلَامةُ الْعَبْدِ الْمُبْتَدِعِ دُعَاةُ عَلَى وَلَاةِ الْأَمْرِ بِالشَّرِّ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ ﷺ فِيمَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الدُّعَاءِ لَوْلِي الْأَمْرِ قَالَ: (هَذَا مِنْ جَهْلِهِ، وَعَدَمُ بَصِيرَتِهِ، الدُّعَاءُ لَوْلِي الْأَمْرِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ وَمِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ وَمِنْ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا

(١) اثر صحيح.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٨ ص ٩١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، وابن كامل في زيادته على «السنة» (ص ١١٧)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. الأولى. من طريق مردويه الصائغ قال: سمعت فضيلاً يقول: (لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في السلطان صلح فصلح لصلاحه العباد والبلاد). وإسناده صحيح.

(٢) (ص ١١٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى.

قِيلَ لَهُ: إِنْ دَوَّسًا عَصَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهدِ دَوَّسًا وَأَتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهدِ دَوَّسًا وَأَتِ بِهِمْ»^(١)، يَدْعُو لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ وَالسُّلْطَانِ أَوَّلَى مَنْ يُدْعَى لَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِلأُمَّةِ فَالدَّعَاءُ لَهُ مِنْ أَهَمِّ الدَّعَاءِ، وَمِنْ أَهَمِّ النَّصِيحِ^(٢) ١٠٨.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ يَعِيبُ عَلَى خُطْبَاءِ الْجَوَامِعِ الدَّعَاءَ لَوَلَاةِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَنبَرِ. فَقَالَ فَضِيلَتُهُ: (مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَعَيْبٌ فِيهِ هُوَ وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَاءِ، الْخُطْبَاءُ إِذَا دَعَوْا لَوَلَاةِ الْأُمُورِ فَهُمْ عَلَى السَّنَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ لَوَلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(٣)، وَمِنْ النَّصِيحَةِ وَأَعْظَمُ النَّصِيحَةِ الدَّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَوَلَاةِ أُمُورِهِمْ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّصِيحَةِ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يُعَذِّبُ مَنْ قَبِلَ الْوَالِي، فَيُضْرَبُ وَيُجَرَّ، وَمَعَ هَذَا كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا صَلَحَ أَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، فَالدَّعَاءُ لَوَلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٠١)، ط. مَكْتَبَةُ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ، الرِّيَاضُ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٥٧)، ط. دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، ط. الْأَوَّلَى، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤٣)، ط. الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بَيْرُوت، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٥٩)، ط. مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، ط. الْأَوَّلَى. مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

(٢) «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجِبِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمُحْكُومِ» (ص ٢١)، ط. جَمْعِيَّةُ دَارِ الْبَر.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٤)، ط. دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأُمُور أمر مُستحب موافق للسُّنة وعَمَل المسلمين، وَمَا زَالَ المسلمون يَدْعُونَ لولاية الأُمُور على المَنابرِ، يَدْعُونَ لَهُم بِالصَّلاحِ والهِدَايةِ، وَلَا يُنْكَرُ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُغْرَضٌ يُرِيدُ الفَتْنَةَ بَيْنَ المسلمين، وَإِذَا كَانَ الكَافِرُ يُدْعَى لَهُ بِالهِدَايةِ؛ فَكَيْفَ لَا يُدْعَى لِلْمُسْلِمِ بِالهِدَايةِ والصَّلاحِ^(١). اهـ.

وقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الفوزَانِ حَفِظَهُ اللهُ: (لَا يَجُوزُ الدَّعَاءُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا خُرُوجٌ مَعْنَوِيٌّ، مِثْلُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالصَّلاحِ، وَكَوْنُهُ دَعَاءٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَرَى وَلَا يَتَّهَمُ، فَالْوَاجِبُ الدَّعَاءُ لَهُمْ بِالْهُدَى وَالصَّلاحِ، لَا الدَّعَاءُ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَدْعُو عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ فِي عَقِيدَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَتَّخِذُ هَذَا مِنْ بَابِ الْغِيَرَةِ، وَالْغَضَبِ لِلَّهِ ﷻ، لَكِنَّا غِيَرَةٌ وَغَضَبٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا زَالُوا حَصَلَتِ الْمَفَاسِدُ... وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ صَبَرَ فِي الْمِحْنَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ، بَلْ صَبَرَ وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لَهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَالَّذِينَ يَدْعُونَ عَلَى وِلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ لَهُمْ، وَهَذَا عَلَامَةٌ أَنَّ عَنْدهُمْ انْحِرَافًا عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ...^(٢). اهـ.

(١) «المنتقى من الفتاوى» (ج ١ ص ٣٨٨)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة النبوية، ط. الثانية.

(٢) انظر: «التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية» (ص ١٧)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: (تَدْعُو اللهَ أَنْ يَرْجِعَهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَيُصَحِّحَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَطَا، تَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ؛ لِأَنَّ صَلَاحَهُمْ صَلَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَدَايَتُهُمْ هَدَايَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَنَفْعُهُمْ يَتَعَدَّى لغيرهم، فَأَنْتَ إِنْ دَعَوْتَ لَهُمْ دَعَوْتَ لِلْمُسْلِمِينَ)^(١). اهـ.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: (وَبَعْضُهُمْ يَنْكُرُ عَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ مَدَاهِنَةٌ، هَذَا نِفَاقٌ! هَذَا تَزْلُفٌ!. سُبْحَانَ اللَّهِ!، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ مِنَ السُّنَّةِ الدَّعَاءُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ...)^(٢). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنْ لَمْ يَتِمَّكَ نَصْحُ السَّلْطَانِ، فَالْصَّبْرُ وَالْدَّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - يَنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ؛ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ)^{(٣)(٤)}. اهـ.

فَفِي هَذَا الْأَثَرِ اتِّفَاقُ أَكَابِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَقِيعَةِ فِي الْأَمْرَاءِ بِالسَّبِّ.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ١٧٤).

(٢) انظر: «المصدر السابق» (ص ١٧٢).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر، ط. الأولى.

(٤) حديث صحيح. تقدم تخريجه.

وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: (سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةِ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ)^(١).

وَمَنْ ظَنَّ الْوُقُوعَ فِي وُلاَةِ الْأَمْرِ بِسَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ وَقَالَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى شَرْعِهِ غَيْرَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا نَطَقْتُ بِهِ أَنَا سَلَفُ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرْخَضُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَغَشِّهِمْ، وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ)^(٢). اهـ.

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرَوْنَ الدَّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ وَبَسِطِ الْعَدْلِ فِي الرِّعَايَةِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ وَالْحَيْفِ، وَيَرَوْنَ قِتَالَ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ)^(٣). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُبَيْلٍ حَفِظَهُ اللَّهُ: (وَيَرَوْنَ - يَعْنِي

(١) أثر حسن.

أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ١ ص ٧٨)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى، من طريق محمد بن الفضل أنا سلام بن مسكين عن أبي حكيمة عن أبي مجلز به. قلت: وهذا سنده حسن.

(٢) «مجموع فتاوى» (ج ٣٥ ص ١٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦)، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الأولى.

أهل السنة - النصيح والدعاء لهم^(١). اهـ.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: (وَيَرْوَنَ الدَّعَاءَ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ
بِالصَّلَاحِ وَأَنْ لَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَأَنْ لَا يُقَاتِلُوا فِي الْفِتْنَةِ)^(٢). اهـ.

وقال أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله: (وَيَرْوَنَ الدَّعَاءَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ
وَالْحَيْفِ إِلَى الْعَدْلِ وَلَا يَرْوَنَ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، وَلَا قِتَالَ فِي
الْفِتْنَةِ، وَيَرْوَنَ قِتَالَ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ، إِذَا كَانَ وَجَدَ عَلَى
شَرْطِهِمْ فِي ذَلِكَ)^(٣). اهـ.

فالوقية في أعراض الأُمراء، والاشتغال بسبهم، وذكر معائبهم
خطيئة كبيرة، وجريمة شنيعة نهى عنها الشرع المظهر، وذم فاعلها.
وهي نواة الخروج على ولادة الأمر، الذي هو أضل فساد الدين
والدنيا معاً.

٤ - وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ خَرَجْتُ إِلَى
مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَبْتُ
الْحَجَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ^(٤).

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، دار السلف،
الرياض، ط. الأولى.

(٢) «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» (ص ١٣٣)، ط. دار الصميعي،
الرياض، ط. الأولى.

(٣) «اعتقاد أئمة أهل الحديث» (ص ٧٥)، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى.
قلت: فأمر العلماء بالدعاء لولادة الأمر لكونه مبنياً على الحجج الشرعية من
الكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

(٤) أثر صحيح.

هـ - وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ)^(١).

وسُئِلَ الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما رأي فضيلتكم في بعض الشباب الذين يتكلمون في مجالسهم عن ولاة الأمور بالسب والظعن فيهم؟.

فأجاب فضيلته: (هذا الكلام معروف أنه باطلٌ. وهؤلاء إما أنهم يَفْصِدُونَ الشرَّ، وإما أنهم تَأْثَرُوا بغيرهم من أصحابِ الدَّعَوَاتِ المضلَّةِ... فهذه ليست طريقة السلفِ أهلِ السَّنةِ والجماعة)^(٢). اهـ.

= أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٨ ص ١٠٤)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، من طريق عمرو بن عباس أخبرنا ابن مهدي عن المثنى بن سعيد قال: أخبرنا أبو جمرة به. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) أثر صحيح.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، من طريق محمد بن إسحاق ثنا عباس بن محمد ثنا خلف بن تميم ثنا زائدة به. قلت: وهذا سنده حسن.

وتابعه محمد بن عباد حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به. أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبية» (ص ٨٣)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى، بسند حسن. وإبراهيم بن عبد الله الكوفي ثنا مصعب بن المقdam عن زائدة به.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة. (٢) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٥٧)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

وقَالَ الإمامُ أبو الحسن الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَأَجْمَعُوا عَلَى التَّصْيِحَةِ
لِلْمُسْلِمِينَ وَالتَّوَلَّى بِجَمَاعَتِهِمْ وَعَلَى التَّوَادُدِ فِي اللَّهِ، وَالدُّعَاءِ لِأُئِمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّبَرِّيِ مِمَّنْ ذَمَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...) (١). اهـ.

وَقَالَ المَرُودِي: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ الْخَلِيفَةَ الْمُتَوَكِّلَ فَقَالَ:
(إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ) (٢).

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَشَنَّا
فَلَيْسَ مِنَّا» (٣).

أي ليس من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس على سبيلنا وطريقتنا (٤).

قال أبو عثمانٍ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الواعظ الزاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فَانصَحْ
لِلسُّلْطَانِ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرِّشَادِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِنَّا أَنْ تَدْعُوْا

(١) «رسالة أهل الثغر» (ص ٣١١)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط. الأولى.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ق ١/٢) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٩٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٧٣١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى، والترمذي في «سننه» (ج ٣ ص ٥٩٧)، ط. مصطفى البابي، ط. الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٧٤٩)، ط. فؤاد عبد الباقي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٣٢٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١١ ص ٢٧٠) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، وابن منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٦١٦)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (ج ٨ ص ١٦٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.

عليهم باللعنة، فيزدادوا شراً ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين^(١). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظه الله: (حَدَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعة من الوقعة في أعراض الأئمة، والتنقص لهم أو الدعاء عليهم؛ لأنَّ هذه الأمور من أسباب وجود الضَّغائن والأحقاد بين الولاة والرعية، ومن أسباب نشوء الفتن والنزاع في صفوف الأمة)^(٢). اهـ.

٧ - وَعَنِ الزُّبْرَقَانِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ - فَجَعَلْتُ أَسْبُ الْحَجَّاجِ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيهِ. قَالَ: لَا تَسُبَّهُ، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ)^(٣).

ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

(١) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (ج ١٣ ص ٩٩)، ط. دار السلفية، الهند، ط. الأولى.

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه هناد في «الزهد» (ج ٢ ص ٤٦٤)، ط. دار الخلفاء الكويت، ط. الأولى، من طريق عبده عن الزبرقان به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وله شاهد: عن عون السهيمي قال: (أتيت أبا أمامة فقال: لا تسبوا الحجاج فإنه عليك أمير، وليس علي بأمير).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٧ ص ١٨)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، من طريق أزهر بن سعد عن حاتم بن أبي صغيرة عن عون به، قوله: (ليس علي بأمير) لأن أبا أمامة في الشام والحجاج والي في العراق.

وقوله ﷺ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَخِّئِينَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي أَبْعَثَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبِضَ أَرْوَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ: لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»^(١).

وقوله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(٢).

فسبحانك ربنا ما أرحمك يا الله، وما أحكمك، وما أعدلك فتحت لنا باب التوبة والمغفرة، فلك الحمد يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد يا إلهنا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لك الحمد في الأولى والآخرة، يا رحمن يا رحيم.

(١) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٥ ص ٢٠٧)، ط. دار الحديث، ط. الأولى، من طريق علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الألباني في «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣١٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. التاسعة. وقال ابن أبي العز: حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠٢٣)، ط. إحياء التراث العربي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب به.

٨ - وَعَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرَيْنٍ يَقُولُ: (لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ أَوَاعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ)^(١).

قلت: مَا سَبَّ قَوْمَ أَمِيرِهِمْ إِلَّا حُرِّمُوا خَيْرُهُ.

وإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ اهْتِمَامُ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالِدُّعَاءِ لِرُؤَاةِ الْأَمْرِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، سَالِمُونَ مِنَ الْهَوَى، مُقَدِّمُونَ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ عَلَى حُظُوظِ النَّفْسِ وَمَا تَهْوَى.

قُلْتُ: فَحَقِيقٌ عَلَى كُلِّ رَعِيَّةٍ أَنْ تَخُصَّ حَاكِمَهَا بِصَالِحِ دُعَائِهَا، فَإِنْ فِي صَلَاحِهِ صَلَاحُ الْعِبَادَةِ وَالْبِلَادِ.

وَأَنْشَدَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

نَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحاً	لِلرُّؤَاةِ الرُّؤَسَاءِ
فَصَلَاحُ الدِّينِ	وَالدُّنْيَا صَلَاحُ الْأُمَرَاءِ
فَبِهِمْ يَلْتَنِمُ الشُّمْلُ	عَلَى بُغْدِ النَّتَاءِ ^(٢)

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ١١٥)، ط. دار صادر، بيروت، من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به. قلت وهذا سنده صحيح. وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٢٣١)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس به.

قلت: وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ١ ص ٦٤٢)، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى.